تهمات غزوة تبوك المعتمد كما في ش م راد الصوم كغيره يوخذ من
اعطاله يوم القيامة فتتعلق به الخصماء بخلاف الايمان فلا يتعلقون به
على المعتمد ويدل له على ان الصوم يتعلقون به حديث المذكور من المفلس
اي يصعد خريفا اي عاما وهو مجاز مرسل من اطلاق البعض على
الكل لان السنة تشتمل على الخريف لغير الحاج اما الحاج فخلاف الا
ولى ان كان يضعف عرفة نهارا فان كان يصلها ليلا فلا كراهة ولا خلاف
الاولى احتسب على الله اي ارجو من الله وهو رجاوه عليه
السلام محقق كان كصيام الدهر اي فرضا فلا يرد ان الحسنة
بعشرة امثالها فصوم اي يوم كان بعشرة ايام فلا خصوصية لرمضان
وستة شوال عقب العيد الاولى وعقب العيد لان ذلك سنة
اخرى كما ومحققة وكره افراد يوم الجمعة بالصوم اي من غير
سبب ويستحب لغيره عطف على مكروه اي ومن المستحب صوم
يوم وفطر يوم افضل منه اه حموي ويحرم صوم المرأة اذ هذا
حيث جاز التمتع بها والا فلا كان قام به مانع من الوطء كاحرام او اعتكاف
الا باذنه يستثنى من ذلك عرفة وعاشوراء الا اهمالنا در ان في السنة
مرة امير بلدا وبالموت روايتان اذا شاء صام اذا ادخله
صومه فلا يرد ان فرض الكلام الصائم حرم عليه قطعه وعلى
هذا حملوا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهو خاص بالفرض بخلاف
قطع غيره فيجوز كما مر لكن لكراهة اذا لم يكن عذر والا كان نقضت
الصوم على المضيف فلا كراهة ويترتب على الكراهة عدم الثواب
على الماضي ويترتب على عدمها وجود الثواب فتامل ثم بان الاشهر
الحرم وذو الحجة لوقوع الحج فيه افضل من ذي القعدة انتهى

فصل في الاعتكاف

ترجم به عقب الصوم لانه من توابع الصوم من شخص مخصوص
وهو المسلم المميز الخالي من الموانع في الابنية المشرفة في المساجد

ثم

ثم لصحة الاعتكاف والا فالمعتكف ممنوع من الجماع حتى خارج المسجد اذا كان
حكم الاعتكاف مستصحبا عليه كان خرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة
والتتابع ودون في المسجد يحرم عليه المباشرة بشهوة ولو غير معتكف
فذكر المساجد ليس الا لبيان شرط الاعتكاف لا لاخراج الصور نحو المذ
كورتكن وهو من الشرائع القديمة اي عهدنا اه حموي وهو مطلق
اللبث في المسجد اما هو بالهيئة المخصوصة من خصائصنا اه قد في
سائر حواشيه اعتكف العشر الاوسط اي والاول ايضا
ولازمه اي العشر الاخير وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل اي
امرناهما بذلك اه مستحبة ويجب بالنذر ويحرم على الزوجة
والرقيق بغير اذن مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الاذن
ولاطلاق الادلة اي السابقة والاتية في كل وقت ولو وقت
كراهة ولو مفطرا هو ان نعم اتقاو فتحها كذا لخط بعض مشا
يخنا واقتصر الملتوي على الضم والامران ماخوذان من قول الحموي
نقلا عن الجوهري والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب
ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب اه وقال اي مقدار
زمن حلبها لسكون اللام اه قلم مسكين وكل مناسب هنا لطلب
ليلة القدر ظاهر كلامه انه علة للافضلية في العشر الاواخر وهو
يقتضي عدم تخصيصها اي ليلة القدر بعزدانه اي العشر مع انه لا
مع تخصيصها بها كما يأتي فالاولى كون ذلك حكمة لا علة قال
افضل ليالي السنة اي في حق هذه الامة وهو لا ينافي كون ليلة المعراج
افضل مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم قال الف شهر وهي
ثلاث وثمانون سنة وثلث سنة وليس بعد الثلاثة ما في التنزيل
اخبر كما لا يخفى ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشيء على
نفسه بمراتب كما قاله ظاهر كلامهم ان الالف شهر كاملة وانه تعد
ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها وحمل المراد بالشهور

Copyright © King Saud University